



لائحة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال

تم عمل هذه اللائحة تابعةً لنظام غسيل الأموال ولائحة التنفيذية بالمملكة

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمعتمد لدى المركز الوطنت لتنمية القطاع الغير ربحي بخطاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بخطاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٤م حتى تاريخ:٢٠٢٧/١٤م



تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم: ٢ - ٢٠ ٢٠ م بتاريخ: ٢ - ٢٠ ٢٠ ٢ م، وبقرار اداري رقم: ٢٩ - ٢٠ ٢٠ بتاريخ: ٢ - ٢٠ ٢٠ ٢ م، وبقرار اداري رقم: ٢٩ - ٢٠ ٢٠ بتاريخ: ٢ - ٢٠ ٢٠ ٢ م

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات









الباب الأول

يشمل الباب الأول

- مقدمة.
- نطاق العمل وقابلية التطبيق.
 - المسؤوليات.
- تعريف مفهوم غسل الأموال.
- الأحكام الرئيسة العامة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
- أدوارومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - الوصف الوظيفي ومهام المسئول اعمال الحوكمة بالجمعية.
- أهمية دور الجمعيات الأهلية الغير هادفة للربح لمكافحة غسل الأموال الإرهاب وتمويله.
 - الاجراءات المتخذة من قبل جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين.
 - التدابير المطبقة على العملاء.
 - الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه.
 - إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال.
 - إجراءات تجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به.
 - خطوات التعامل العميل المشتبه به.





مقدمة

تعمل جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين كمؤسسة غير ربحية، وفي ظل مخاطر غسل الأموال، أصبح العالم أكثر تعقيدا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات الغير ربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جهات متعددة.

وتتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عال من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك أعدت جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين هذه اللائحة بالإجراءات التنظيمية لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال، واستندت اللائحة على نظام واللائحة التنفيذية لمكافحة غسيل الأموال الصادر مو افقته بالمرسوم ملكي رقم (٨٠) بتاريخ:١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ وبتعديلاتها حتى تاريخه ويمكن الاطلاع عليه من خلال موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط التالي:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ . ToYdfce-9 of A- £ TTa-9 d A Y-aa T 9 . . ecYbo 1/1

نطاق العمل وقابلية التطبيق

تحدد هذه اللائحة جميع المسؤوليات العامة والطرق النظامية والإجراءات التنفيذية على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية بتطبيق الإجراءات النظامية وتحديثها

المسؤوليات

تطبق هذه اللائحة على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية وعليهم الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والالتزام بما ورد فها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال. وستقوم الجمعية بتطوير هذه الإجراءات بشكل مستمر

لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال.

تعريف مفهوم غسل الأموال

استنادا على التعريفات المذكورة بالنظام يعرف مفهوم مكافحة غسل الأموال بالتالي:

- ا غسل الأموال تحويل أونقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدي اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء
 أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو هدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.
- ٢) غسل الأموال إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص
 يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدية اشتباه بان هذه الأموال هي متحصلات جريمة.
 - ٣) غسل الأموال امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدية اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.
- ٤) الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسه أو غير منقولة ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء اكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فها، وكذلك جميع أنواع الأوراق المالية، أي فو ائد أو أرباح مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك
 الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.
 - ٦) الوسائط: كل ما أعد أوقصد أويراد استخدامه أو استخدام فعلا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو
 الجهة المختصة بذلك.
 - ٨) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.
- ٩) المؤسسات الغيرهادفة للربح: أي كيان غيرهادف للربح مصرح له نظاماً يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.





الأحكام الرئيسة العامة الواردة فئ نظام مكافحة غسل الاموال

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو
 لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عو اقب ارتكابها.
 - ٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
 - ٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من
 متحصلات جريمة.
 - الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٣) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين
 المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والو اقعية للقضية.

أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقو انين المحلية.
 - ٢. الإشراف والمراقبة:
 - يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتو افقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.
 - ٣. تحديد المخاطر وتقييمها:
 - يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، و اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.
 - تعیین مراجع داخلی:
 - يتعين على المجلس تعيين مراجع داخلي مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - المراقبة والإبلاغ:
 - يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقو انين المحلية والدولية.
 - ٦. التدريب والتوعية:
- يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
 - ٧. التعاون مع الجهات المعنية:
 - يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.
 - ٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الوصف الوظيفئ ومهام المسئول اعمال الحوكمة بالجمعية

بهدف التطوير وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية حسب الاشتراطات النظامية للمركز الوطني لتنمية القطاع الغيرربعي

تتمثل وظيفة المراجعة الداخلية بالجمعية مهام علاجية وارشادية تتناول فحص ومراجعة وتتبع وتحديد وتحليل النتائج الإيجابية والسلبية ووضع الحلول لها ورفعها بتوصيات ومقترحات الى مجلس الإدارة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه النتائج التي تشمل جميع أوجه نشاط الجمعية.

حيث أنها لا تتعارض مع صلاحيات كلٍ من عضو الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المشكلة والمسئول التنفيذي والمدير المالي فيكون دوره المراجعة والتدقيق الداخلية والرقابية والتدريبية لفريق العمل بالجمعية لتحقيق أعلى الممارسات والإجراءات والأنشطة الصحيحة بالجمعية وتكون مهامه ووصفة الوظيفي على النحو التالي:

- ١. تنظيم وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في الجمعية.
- المشاركة في تقييم المخاطر وإعداد الخطط لتقليل أثرها على اهداف الجمعية.
 - ٣. المشاركة في اعداد الخطة التشغيلية السنوية للمراجعة الداخلية.
 - إعداد خطة وآلية تنفيذ المهام للرقابة الداخلية بالجمعية.
- ٥. إعداد التقارير الخاصة بمهام المراجعة وكتابة التوصيات ومتابعتها وعرضها على المجلس.
 - ٦. تحديد مدى التزام العاملين بسياسات الجمعية واجراءاتها.
- ٧. تحديد الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد من ان المعلومات الواردة فها.

الوصف الوظيفي:

الامتثال بالأنظمة واللوائح:

- التأكد من التزام الجمعية بالقوانين واللوائح الحكومية المتعلقة بأنشطة الجمعيات الأهلية، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من التشريعات ذات الصلة.
- مر اقبة أي تعديلات جديدة على القو انين والتأكد من مواءمة السياسات الداخلية للجمعية مع هذه
 - السياسات والإجراءات:
 - تطوير وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بالامتثال بالتعاون مع المراجع الداخلي والإدارة.
 - التأكد من أن الموظفين في الجمعية على دراية بالسياسات والإجراءات وأنهم ملتزمون بتطبيقها.
- التدقيق الداخلي مع عمليات الالتزام، وتقديم تقارير دورية حول مدى الالتزام الداخلي بالإجراءات
 - تحليل أي ثغرات في الضو ابط الداخلية و اقتراح حلول لمعالجتها.
 - ٣. التدريب والتوعية:
- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للموظفين حول الامتثال والقو انين التنظيمية وأهمية الحوكمة في الجمعيات الأهلية.
 - تعزيز ثقافة الامتثال داخل الجمعية من خلال نشر الوعي حول أفضل الممارسات الأخلاقية.
 - ٤. إدارة المخاطر:
- تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال للقوانين واللوائح ووضع خطط للتعامل مع هذه المخاطر والحد منها.
 - متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي وأي جهات رقابية.

٨. القيام بمراجعات منتظمة للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات المجلس.

المركز الوطني لتنمية القطـاع غــير الربحــي National Center for

Non-Profit Sector

- ٩. المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات المعتمد في الجمعية.
- ١٠. متابعة إجراءات الرقابة على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - ١١. تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة.
 - ١٢. البحث عن خطط لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
 - ١٣. تقديم حلول ونماذج إدارة المخاطر للجمعية وتقديم الطرق لمعالجتها.

٥. التحقيق والإبلاغ:

- متابعة التحقيقات المتعلقة بأي انتهاكات أو مخالفات للسياسات أو اللو ائح الداخلية للجمعية.
- إعداد تقارير دورية للإدارة العليا وللجهات التنظيمية حول حالة الامتثال داخل الجمعية، وأي تجاوزات أو مخالفات تم اكتشافها وكيفية معالجتها.
 - ٦. التواصل مع الجهات التنظيمية:
- المحافظة على تواصل مستمر مع الجهات التنظيمية والرقابية للتأكد من الالتزام بالمعايير والمتطلبات
 - الرد على أي استفسارات أو ملاحظات من الجهات الحكومية المعنية والمتابعة بشأنها.
 - ٧. التوثيق وإدارة السجلات:
- حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالامتثال، بما في ذلك التقارير والسياسات والإجراءات، وضمان أن تكون متاحة ومتو افقة مع متطلبات التدقيق الداخلي والخارجي.

 - الخبرة العملية:
 - خبرة سابقة في مجال الامتثال، التدقيق، أو الحوكمة (ويفضل في قطاع الجمعيات الأهلية). ٩. المهارات الفنية:
 - معرفة متعمقة بالقو انين واللوائح المتعلقة بالجمعيات الأهلية والعمل الخيري.
 - قدرة على تطوير وتنفيذ سياسات الامتثال وضمان استمرارية الالتزام بها.
 - مهارات تحليلية قوبة وإدارة المخاطر.
 - ١٠. المهارات الشخصية:
 - مهارات اتصال وتواصل ممتازة.
 - قدرة على العمل بشكل مستقل وكجزء من فريق.
 - اهتمام بالتفاصيل والقدرة على حل المشكلات بطريقة مبتكرة.

إجراءات الفحص التوظيف النظامية بالجمعية

تتخذ الجمعية إجراءات الفحص النظامية الكافية عند توظيف منسوبها وبإتباع جميع الأنظمة الحالية المعتمدة والأنظمة المستقبلية لتحقيق ضمان المعايير العالية وفق لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل بالجمعية والتي تهدف من تحديد سياسات وأنظمة وقواعد الموارد البشرية ومن الأمثلة المتخذة عند إجراءات الفحص عند التوظيف مثل الفحص الأمني للتأكد من السجل الجنائي والتحقق من الخبرات العلمية والكفاءة العالية للموظف وتحديد الاجتياح ونقاط القوه والضعف ووضع خطة التدريب وتمنية المهارات والمقابلة الوظيفة والترشحات والاختبارات المعتمدة وغيرها.



أهمية دور الجمعيات الأهلية الغير هادفة للربح لمكافحة غسل الأموال الإرهاب وتمويله

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتمّ إساءة استغلالها أو استخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، حيث أن الجمعيات الخيرية في العادة تسعى في تقديم المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين، ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب حيث تشمل عمليات تمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل التعاملات اليومية للتبرعات مما يوفر فرصاً أسهل لنقل الأموال وكذلك استغلال حالات عدم الوعي الفكري للجمعيات والمواطنين ، ولاشك إن جريمة تمويل الإرهاب حظيت باهتمام لامثيل له من قبل المملكة العربية السعودية وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة تلك الجريمة سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية.

ونظراً لخطورتها المتزايدة وحرصاً على إيجاد بيئة مالية و اقتصادية سليمة يتطلب استمرار مكافحتها وذلك من خلال تضافر وتعاون مختلف الجهات المعنية، ولاسيما ان الإرهاب لم يعد يميزيين المجتمعات أو الدول بل إنه أصبح عالمياً، وتتطلب عملية مكافحة تمويل الإرهاب ومنع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على وسائل آمنه لتنظيم تمويلاتها والتخطيط لعملياتها الإرهابية، فعليه يجب اتخاذ إجراءات فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات التي تستخدمها في عملياتها.

الاجراءات المتخذة من قبل جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين

<u>توصي جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين بتطبيق الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال:</u> التوصيات العامة:

- ١. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال لدى الجمعية وتقديمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.
- تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن السياسات والإجراءات والضو ابط بهدف الحد من مخاطرها.
- ٣. الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بها.
- إذا تو افرت لدى الجمعية أي أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل
 إرهاب أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعلها اتخاذ التالى:
 - إبلاغ الإدارة العامة للتحربات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فورا وبشكل مباشر.
 - تزويد الإدارة العامة للتحربات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بتقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتو افرة عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

التوصيات الخاصة لمكافحة غسل الأموال:

- ١. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوبة، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوبة واجراءات إدارة المخاطر.
 - التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور.
 - ٣. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين،
- ٤. البحث المستمر عن المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزبارات الميدانية.
- ٥. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجه الجمعية، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
 - ٦. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوبة والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات.
 - ٧. تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
 - ٨. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.





الباب الثاني

يشمل الباب الثاني

- مراحل وعمليات غسل الأموال.
- حقيقة مصادر الأموال المراد غسلها.
 - طرق غسل الأموال المحتملة.
- تحديد مجالات ومصادر تحصيل غسيل الأموال المحتملة.
 - تحديد أساليب وطرق غسل الأموال المحتملة.
- المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية.
- المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
 - المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات.





مراحل وعمليات غسل الأموال

تمر الأموال المراد غسلها عادة بثلاث مراحل أساسية قبل أن تصبح نظيفة ويعاد دمجها في الاقتصاد واستغلالها على أنها أموال مشروعة والغرض من هذه المراحل الثلاث هو تخطي الحواجز الرقابية والنأي بالأموال عن مصادرها الحقيقية وغير المشروعة، وهذه المراحل يمكن تلخيصها في الآتي:

المرحلة الأولى: الإيداع أو الإحلال

هي مرحلةُ توظيف أو إحلال، بحيث يتم التخلصُ من كمية كبيرة من النقود غير الشرعية بأساليبَ مختلفةٍ إما بإيداعها في أحد المصارف أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو عن طريق شراء سيارات فارهة ويخوت وعقارات مرتفعةِ الثمن يسهل بيعها والتصرف فها بعد ذلك. وتعد مرحلةُ الإيداع هذه أصعبَ مرحلة بالنسبة إلى القائمين بعملية غسل الأموال؛ حيث إنها مازالت عرضةً لاكتشافها، - خاصة أنها تتضمن في العادة كمياتٍ كبيرةً جداً من الأموال السائلة، حيث إن التعرف على من قام بعملية الإيداع لهذه الأموال ليس بالأمر العسير ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال.

■ المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه

هي مرحلة التجميع أو التعتيم حيث تبدأ بعد دخول الأموال في قنوات النظام المصرفي الشرعي، ويقوم غاسل الأموال باتخاذ الخطوة التالية والتي تتمثل في الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها عن مصدرها غير الشرعي عن طريق مجموعة معقدة من العمليات المصرفية والتي تتخذ نمط العمليات المصرفية المشروعة، والهدف من هذه المراحل جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمراً صعباً.

وتتلخص أهم تلك الوسائل في تكرار عملية تحويل تلك الأموال من بنك إلى آخر، والتحويل الإلكتروني للأموال، ويزيد من حالة التعقيد في تتبع تلك الأموال تحويلها إلى مصارف تتبنى قواعد صارمة من سرية الإيداعات في بلاد أخرى، وهي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الآمنة، وتتسم هذه الملاذات بتساهل قو انينها.

المرحلة الثالثة: الدمج

تعتبرهذه المرحلة هي الختامية في غسل الأموال ويترتب عليها إضفاء طابع الشرعية على الأموال، لذلك يطلق عليها «مرحلة التجفيف» ومن خلال هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية والنظام المصرفي، لكي تبدو وكأنها عو ائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية، مثل الشركات الوهمية والقروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك الأجنبية، وكذلك الفو اتير الوهمية في مجال الاستيراد والتصدير. وعند الوصول لهذه المرحلة يكون من الصعب جداً التميزيين تلك الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة إلا من خلال أعمال البحث السرى.

حقيقة مصادر الأموال المراد غسلها

أن حقيقة مصدر الأموال المراد غسلها غير شرعي ومحرم منها: المخدرات زراعةً وصناعةً وبيعاً، الدعارة، والتهرب من الرسوم والضر ائب، والرشوة، والعمولات الخفية، والتربح من الوظيفة، ومن استغلال المناصب ومن التجسس والسرقات، والاختلاس والابتزاز، ومن الغش التجاري، والاتجار بالسلع الفاسدة والمحرمة، ومن التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية، ومن المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية ومن المعاملات الوهمية.

طرق غسل الأموال المحتملة

ينطوي غسيل الأموال على خطوتين أساسية لإخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وجعلها قابلة للاستخدام بالشرح التالى:

- الإيداع: حيث يتم إدخال الأموال في النظام المالي، عادةً عن طريق تقسيمها إلى العديد من الودائع والاستثمارات، كما يتم فيها خلط الأموال لخلق مسافة بينها وبين الجناة.
 - الدمج: حيث يُعاد المال بعد ذلك إلى الجناة كدخل مشروع، أو نقود (نظيفة).





تحديد مجالات ومصادر تحصيل غسيل الأموال المحتملة

- ١. المضاربات على الأسهم.
- ٢. المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات
 - ٣. العقود.
 - ٤. المزادات والمناقصات.
 - ٥. الهدايا وبيع التحف النادرة.
 - ٦. أنشطة التهريب.
 - ٧. أنشطة السوق السوداء.
 - ٨. أنشطة الرشوة والفساد.
 - ٩. العمولات.
 - ١٠. الاقتراض من البنوك.
- ١١. جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- ١٢. الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
 - ١٣. الدخل الناتج عن تزبيف النقود.
 - ١٤. الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
 - ١٥. الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
 - ١٦. الدخل الناتج عن التستر.

تحديد أساليب وطرق غسل الأموال المحتملة

- ١. الغسل بالقرض المضمون.
- ٢. الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
 - الغسل من خلال أسواق المال.
 - ٥. الغسل من خلال التأمين.
 - ٦. أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- ٧. الغسل عن طربق النزاعات القضائية الوهمية.
 - ٨. الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
- ٩. الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
 - ١٠. الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.



المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية

- ١. التردد في تقديم المعلومات.
- ٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتز ايد بمتطلبات الالتزام.
 - ٣. تقديم معلومات مغلوطة أومضللة.
- ٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
 - ٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
 - ٦. استخدام آليات غيرنظامية في نقل الأموال وتحويلها.
- ٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
- ٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
 - ٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- ١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
 - ١١. هيكل العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوب متابعتها والتأكد من سلامتها.
- ١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغربة.
 - ١٣. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
 - ١٤. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهى أموالها.
 - ١٥. استخدام مستندات مزورة.
 - ١٦. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
 - ١٧. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
 - ١٨. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
 - ١٩. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
 - .٢٠ شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة

١. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أوينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالي:

- أ- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأور اقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- ت- إدارة الحسابات المصرفية أوحسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
 - تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

٢. حال العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبا تقليديا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.





المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات

- ١. شراء أوبيع عقاربقيمة لا تتناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثل في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
 - '. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
 - ٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
 - ؛. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه بحيث يقوم
 - ». العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقية إضافية.
 - قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملين الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
 - ٧. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازمة لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة أو محل شهة أو من غير أصوله أو فروعه.
 - ٨. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقاروالتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
 - . أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
 - ١٠. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
 - ١١. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
 - ١٢. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدو ائر الرسمية.
 - ١٣. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
 - ١٤. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
 - ١٥. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
 - ١٦. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة

التدابير المطبقة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

- ١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دورى.
 - ٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
 - ٣. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- ع. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق
 العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر

الإجراءات فئ حال وجود مؤشرات الاشتباه

- ١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
 - ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- ٣. عدم إشعار العميل بأى تصرف أو تنبيه .
 - ٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.





إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال

- ١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
 - ١. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
 - ٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات
 الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلى:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادى تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - ت- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - ؛. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المر اقبة ونحو ذلك.
 - . يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
 - ٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
 - ٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجع أو الكيان الذي عرف بالعميل، والاحتفاظ بها بملف العميل.

إجراءات تجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به

لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقو انين والأنظمة. وتهدف الخطوات المذكورة إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المني مع العميل المشتبه به

خطوات التعامل العميل المشتبه به

- ١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه
 - ٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها
- ٣. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها
 بالعميل/المتبرع المشتبه به
 - ٤. المحافظة على سرية اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
 - ٥. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحربات المالية
- آن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته
 وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل
 - ٧. عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المر اقبة أو نحو ذلك





الباب الثالث

يشمل الباب الثالث

- السياسة العامة للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب.
- السياسة العامة للاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب.
 - تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة في الجمعيات الأهلية.
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضو ابط لمكافحة تمويل الإرهاب.
 - دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به
 - دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ا نماذج الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



السياسة العامة للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية وتُعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع التالى:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢٠٠٥/ ١٤٣٩، ه.
 - نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ: ١٤٣٩/٠٢/١ ه.

■ فيما يلى الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم المخاطر:

تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.

٢. تسجيل المعلومات المالية:

تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

٣. تدابير العناية الواجبة المشددة:

تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.

٤. تحليل وتتبع التعاملات المالية:

تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.

٥. التسويق والمشاريع:

لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.

٦. السلامة القانونية للإيرادات:

تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.

٧. رفض المنح والهبات المشبوهة:

تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.

٨. التعاون مع الجهات المختصة:

تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوبة الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٩. الحد من مخاطر غسل الأموال:

تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.

١٠. رفع كفاءة القنوات المستخدمة:

تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.

١١. برامج التوعية والتدريب:

تقيم الجمعية برامج توعوبة لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٢. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:

تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.

١٣. التعرف على المستفيد الحقيقي:

تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.

١٤. التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:

تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.



السياسة العامة للاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع التالي:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ ه.
 - نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ:٢ ٢/١ ٢٣٩/٠ ه.

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخبرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

تلقى تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو تاريخ التبرع المعروف للمتبرع.

٢. التبرعات النقدية المتكررة:

تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤.أنشطة خيرية غير تقليدية:

تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

٥. تبرعات مشروطة:

تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨.الاهتمام المفرط بسربة التبرعات:

إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩. استخدام أسماء مستعارة أوكيانات غير معروفة:

تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة ، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

■ <u>مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:</u>

١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

تلقى مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.



تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة فئ الجمعيات الأهلية

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

١. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر

المخاطر المتأصلة:

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية.

■ التدابير الاحترازية:

- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
 - عدم استقبال التبرعات النقدية.
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.

٢. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية

المخاطر المتأصلة:

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة تحت غطاء "العمل الخيرى".

التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظام قوي لتتبع الأموال من مصدرها إلى وجهتها النهائية، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية وتوثيقها.
- تقييم الشركاء والمتعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.

٣. خطر تلقى تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قو ائم العقوبات

المخاطر المتأصلة:

قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

التدابير الاحترازية:

- إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
 - التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
 - إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.

٤. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب

المخاطر المتأصلة:

التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية.

التدابير الاحترازية:

- فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية ، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل.
 - مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إلها وفقًا لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.





٥. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة

المخاطر المتأصلة:

الجمعية قد تُستخدم كغطاء لتمويل أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة دون علمها، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبوهة تدار من قبل جهات إرهابية.

التدابير الاحترازية:

- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن.
- تقديم تقاربر تفصيلية عن المشاربع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تُستخدم كما هو مخطط لها.

٦. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المخاطر المتأصلة:

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال مواقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.
- فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.
- تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.

٧. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة

المخاطر المتأصلة:

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

التدابير الاحترازية:

- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
 - إجراء تدقيق دورى للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
 - مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.



آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

تهدف هذه الألية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضو ابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب لضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية..

أولاً: نطاق التدقيق:

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضو ابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية الخيرية. سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق:

- التأكد من كفاية السياسات والإجراءات: تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
 - ٢. تقييم فعالية الضو ابط:التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
 - ٣. تحليل مدى الامتثال:مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
 - تقديم التوصيات : تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

<u>ثالثاً: مراحل التدقيق:</u>

١. التخطيط والتجهيز

- اختيار المدقق المستقل: يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.
- تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية: وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جوانب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء التدقيق.

٢. جمع المعلومات

- مراجعة السياسات والإجراءات: يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة ان وجدت.
 - المقابلات مع الموظفين: إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

٣. التدقيق الميداني

- تحليل البيانات المالية:مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.
- اختبار الضو ابط الداخلية: اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.
 - محاكاة سيناربوهات عملية :تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناربوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

3. التقييم النهائي والتوصيات

- تحليل النتائج: تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- تقديم تقرير نهائي: إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.
- تقديم التوصيات :تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

رابعاً: معايير التدقيق:

- الامتثال للقو انين المحلية :التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
 - المعايير الدولية: الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي.(FATF)
 - أفضل الممارسات:الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

خامساً: المتابعة والتنفيذ:

- متابعة التوصيات :بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.
 - التدقيق الدوري: توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.



جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة

Family Development Association in Al Baha Region



دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١. إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
 - ٢. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
 - ٣. رغبة المتبرع أوالمستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غيرواضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
 - محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
 - ٥. علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
 - ٦. عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
 - ٧. اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أوجهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
 - ٨. صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - ٩. قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
 - ١٠. وجود اختلاف كبيربين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
 - ١١. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
 - ١٢. إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
 - ١٣. طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
 - ١٤. محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
 - ١٥. طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
 - ١٦. علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
 - ١٧. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
 - ١٨. انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
 - ١٩. ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
 - ٢٠. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - ٢١. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - ٢٢. تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتز ايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
 - ٢٣. وجود تباين كبيريين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
 - ٢٤. تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.
 - ٢٥. رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
 - ٢٦. ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
 - ٢٧. تلقى الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغر افية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - ٢٨. طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القو انين أو لو ائح الجمعية تتطلب ذلك.
 - ٢٩. مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
 - ٣٠. زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
 - ٣١. قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
 - ٣٢. التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
 - ٣٣. تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
 - ٣٤. الزبادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
 - ٣٥. ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
 - ٣٦. وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.





الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به

الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقو انين والأنظمة. يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفها من أى مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المنى مع العميل المشتبه به

خطوات التعامل العميل المشتبه به:

- ١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه
 - ٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها
- ٣. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها
 بالعميل/المتبرع المشتبه به
 - ٤. المحافظة على سربة اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
 - ٥. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية
- ٦. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها
 وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل
 - ٧. عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المر اقبة أو نحو ذلك.

■ خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١. التدابير المتخذة المطبقة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلى:

- ١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دورى.
 - ٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
 - ٣. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- عنونز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق
 العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر

٢. الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

- ١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
 - ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
- عدم إشعار العميل بأى تصرف أو تنبيه .
 - الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.



دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباھ فئ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا الدليل إلى توجيه الموظفين بالجمعية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتو افق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. ويحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية التي لا بدعلى الموظف معرفتها عند الاشتباه:

- غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
 - المتبرع/المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- مر اقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولى: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحربات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أوليًا للاشتباه وبحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القراربالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع وحدة التحربات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحربات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسربها.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.
- · محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، وأي معلومات أخرى.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
 - عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
 - التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
 - حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.





رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
 - تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
 - مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأى نوع من الانتقام.
 - الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
 - ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناربوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقًا لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
 - إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.





نموذج الاشتباه المقدم من موظف بالجمعية

				اسم الموظف المبلغ
				تاريخ الاشتباه وتقديم البلاغ
				اسم المشتبه
				الجنسية
		1 1		رقم الهوية/ الاقامة
				رقم الجوال
				المؤشر الذي أشتبه به
				تاريخ الاشتباه
				سبب الاشتباه
				إطلاع المسؤول وملاحظاته
				الاجراء المتخذ:
				□ تبليغ الإدارة التنفيذية
			العليا لإبداء مرئياته العامة	□ تصعيد إحالة حالة الاشتباه للمسؤول والإدارات
•••••				□ ملاحظات وإجراءات أخرى:
•••••				
•••••				
	الختم	التاريخ	التوقيع	الاسم





جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة

Family Development Association in Al Baha Region



نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

	بلغة	معلومات عن الجهة الم			
الهاتف		المدينة	سم الجهة	1	
		_		ه المبلغة	الجم
العنوان		الوظيفة	الاسم		
<u> </u>					
رقم الاتصال		البريد الالكتروني	المنطقة	المبلغ	المبلغ
		مضمون البلاغ			
البريد الالكتروني	الهاتف	المدينة	المنطقة	اسم المشتبه به	
	الجنسية			رقم الهوية	
□ أخرى	□ تحویل	□ نقداً	□ شيك	وع العملية المشتبه بها	ڌ
	تابة:	5	رقماً:	يمة العملية المشتبه بها	ة
□ جريمة أصلية		□غسل أموال	🗆 تمويل إرهاب	تصنيف الاشتباه	
	بنكي للمشتبه به (إن وجد)	رقم الحساب اا		اسم البنك (إن وجد)	
		$A \sim A \sim A$			
				ب الاشتباه	أسبا
					•
			•••••	••••••	•
	•••••	•••••		••••••	•
•••••	•••••				•
•••••			•••••		•
	•••••	•••••	•••••		•
			3.(-113.1.11/1	ة مدير عام التحربات المالية	٠,١,٠
				ه مدير عام التحريات المالية م عليكم ورحمة الله وبركاته	
في ظل مخاطر غسل الأموال، حيث	مفمدمت الصحة والعافية، و	بالامنيات، على أن تكمنما بم			
ي عن من عبر عسن الموال. ماءً على نظام مكافحة غسل الأموال					
		۱٤٣٩/٠هـ ونظام مكافحة جر			
(1)1,25 12.2.13		,. ,	ي د ۱۱۸۰۰ کې د	.۱٤٣٩/٠٢/١٢ه.	
تخاذ ما ترونه مناسباً	تزويدكم بها نأمل الاطلاع و ان	ها جميع المستندات الممكنة ا	لية مالية مشتبه بها، مرفقاً ب		
. ~		Ç V		-3.	~
	الاسم		ئتم الرسمي	હ ી	
	الوظيفة		. - '		
	التوقيع				
ارالاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)	١١٤١٢٧) وفي حالة الاستفس	<u>SAR@</u> أو على الفاكس رقم (١١٦	على الايميل SAFIU.GOV.SA@	لة: ترسل البلاغات والمرفقات	ملاحظ





نموذج اشتباه مالك رقم (۱) اشتباه لمواطن سعودك

	اسم المتبرع
	رقم الهوية
	العنوان
	رقم للتواصل
	مبلغ الحوالة المطلوب ارجاعها
	الحوالة المطلوب ارجاعها
	الحساب الواردة إليه الحوالة
	سبب الإرجاع
	رقم الأيبان لإرجاع المبلغ
	الاجراء المتخذ:
لادارات العليا لابداء مرئياته العامة	 □ ببنيع الإدارة التنفيدية □ تصعيد إحالة حالة الاشتباه للمسؤول وا
	 □ ملاحظات وإجراءات أخرى:

الختم	التاريخ	التوقيع	الاسم





اسم المتبرع

نموذج اشتباه مالك رقم (٢) اشتباه للوافدين

رقم الهوية	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب ارجاعها	مبلغ
حوالة المطلوب ارجاعها	ال
ساب الواردة إليه الحوالة	الح
سبب الإرجاع	
م الأيبان لإرجاع المبلغ	رق
المتخذ: إدارة التنفيذية إحالة حالة الاشتباه للمسؤول والإدارات العليا لإبداء مرئياته العامة تـ وإجراءات أخرى:	□ تصعید
	•••••
	••••••
	•••••





نموذج اشتباه مالئ رقم (٣) للشركات المقيمة

		_				رقم السجل التجاري
						رقم الهوية لصاحب المنشأة
						عنوان المنشأة
عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.	و الأشخاص" الذي لديه بموجب	إرة التجارة والصناعة اص من الشخص "أو ائهم في عقد التأسيم	,ملاحقه. ماط. شول. ل أو تفويض خ	قد التأسيس و ص مزاولة النش وية المدير المس ة عن كاتب عدا	صورة من ع صورة ترخيد صورة ترخيد صورة من ه وكالة صادرة	المرفقات المطلوبة (مطابقة الوثائق الأصلية)
						الحوالة المطلوب ارجاعها
						الحساب الواردة إليه الحوالة
						سبب الإرجاع
						تاريخ الحوالة
						رقم الآيبان لإرجاع المبلغ
		اته العامة	يا لإبداء مرئي	الإدارات العا		الاجراء المتخذ: الاجراء المتخذ: تبليغ الإدارة التنفيذية تصعيد إحالة حالة الاشتبالم الملاحظات وإجراءات أخرى:
الختم	التاريخ	يع	التوقي		۴	الاسد





نموذج اشتباه مالئ رقم (٤) الشخصيات الاعتبارية

اسم السجل التجاري								
رقم الهوية لصاحب المنشأة								
عنوان المنشأة	•					,	1	
المرفقات المطلوبة (مطابقة الوثائق الأصلية)	□ السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة □ الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة □ عقد التأسيس إن وجد □ بطاقة الهوية الوطنية للمواطن صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من الاسم الوارد في السجل التجاري أو التراخيص □ مطابق الاسم والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها □ قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم □ قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم							
الحوالة المطلوب ارجاعها								
الحساب الواردة إليه الحوالة								
سبب الإرجاع							1	
تاريخ الحوالة								
رقم الأيبان لإرجاع المبلغ								
جراء المتخذ:			77					
تبليغ الإدارة التنفيذية								
تصعيد إحالة حالة الاشتباه لل	مسؤول والإدارات العا	بليا لإبداء مرئياتا	العامة					
ملاحظات وإجراءات أخرى:								
		••••••	•••••	•••••				••••••
	•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	••••••	••••••
	•••••	•••••	••••••	•••••	•••••	•••••	••••••	•••••
••••••	•••••	•••••	•••••	•••••	••••••			